الثمن عليه وفي السلم على المامور لما قلنا فان قلت البايع لا يصلح
ان يكون وكيلا في القبض حتى لو وكله به لا يصح توكيله ولا يكون
قابضا له فكيف يتصور ان يكون وكيلا له هنا قلت لما صح امره
لكونه مالكا صار وكيلا له ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم
يثبت قصدا والله اعلم فيما يكون الظرف للمشتري لانه لو كان للبايع
كامره المشتري بالكيل فيه فيفعل لم يصر قابضا لكون المشتري
استعار ظرفه ولم يقبضها فلا يصير في يده فكذا ما يقع فيه فصار
كما لو امره ان يكيله في ناحية من بيت البايع فان المشتري لا يكون
قابضا فان البيت بنواحيه في يد البايع وفي البحر معزيا الى البدايع
لو استعار المشتري من البايع غرايره وامره ان يكيل فيها ففعل
صار قابضا بالتخلية اجماعا الا ان المشتري حاضرا فكذا لا مالم
يسلمها اليه عند محمد سواء كانت الغراير بعينها او لا وقال ابو يوسف
ان كانت بعينها صار قابضا والا لا انتهى وقيد بغيبته لانه اذا كان
حاضرا صار المسلم اليه قابضا سواء كانت الغراير له او للبايع او
كانت مستاجرة وبه صرح الفقيه ابو الليث كذا في النهاية
والتقييد بظرف الامر ليعلم منه حكم ما اذا امره بكيله في ظرف المسلم
اليه بالاولى وقد سوى بينهما في البدايع كذا في البحر كيل العين ثم
كيل الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه وهو كيل الدين ثم كيل العين
لا اي يكون قبضا صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى
رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا
الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم اليه فيه والكر المشترى في ذلك الظرف
فان بدا بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر
فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة
وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدا بالدين لم يصر قابضا
لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه
خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض
البيع وهذا الخلط غير مرضي لجواز ان يكون مراده البداية بالعين
وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه
في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما كذا في الهداية
وخصه قاضيخان بقول محمد اما عند ابي يوسف اذا بدا بالدين
يصير قابضا لهما جميعا كما لو بدا بالعين ضرورة اتصاله بملكه
من الصورتين اذ الخلط ليس باستهلاك وقال محمد يصير
قابضا للعين دون الدين فيشتركان فيه ولم يبرا عن الدين

وكذلك

وكذلك لو استقرض من رجل كرا ودفع اليه غرايره ليكيله فيها ففعل
وهو غايب لم يكن قبضا لان المقرض لا يملك قبل القبض فكان
الكر على ملك المقرض فلم يصح الامر كذا في البحر اسلم رجل الى رجل امة في كر
من بر مثلا وقبضت الامة يعني قبضها المسلم اليه فتقايلا السلم
فماتت اي ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة بقي
التقايل اي الاقالة على حالها او ماتت الامة قبل الاقالة فتقايلا
اي ثم تقايلا بعد موتها صح اي التقايل اي الاقالة بعد موتها وعليه
اي يجب على المسلم اليه قيمتها اي قيمة الامة يوم القبض فيهما اي في
المسألتين لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء
المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في
ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية فاذا انفسخ العقد وجب عليه
رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها كما لو تقابضا ثم
تقايلا بعد هلاك احدهما او هلك احدهما بعد الاقالة وانما
اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان كالغصب كذا المقايضة
وهو بيع العين بالعين كما مر في وجهيه يعني تبقى الاقالة بعد
هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن
من وجه فيبقى الباقي بعينه المبيعة وفي الهالك القيمة بخلاف الشرا
بالثمن فيهما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد
المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة
لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد الهلاك فلا تصح الاقالة
ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها تقايلا البيع في عبد فابق بعد
الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر المشتري على التسليم اي تسليم العبد
الذي ابق الى البايع بطلت الاقالة والبيع بحاله هكذا صرح به
في القنية والقول لمدعي الرداءة بان قال هو شرطنا طعاما
رديا وقال الاخر لم يشترط ولمدعي التاجيل بان قال هو
شرطنا التاجيل وقال الاخر لم نشترط شيئا لانه يدعي الصحة
اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا وكان ذلك الظاهر شاهدا
له لا اي ليس القول لنا في الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل فيه
انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج العنت
كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج
الخصومة فكذلك عند ابي حنيفة ان اتفقا على عقد واحد وعندهما
القول للمنكر ثم تفاصيل المسئلة ان تقول لو اسلم دراهم الى
الرجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)